

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

غيرها لأن الحقوق عند الله سواء انتهى ص وإنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا ش ما ذكره من معرفة مشهده هو أحد القولين وما ذكره من قوله وتحملها عدلا هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لا بد أن يشهد بذلك وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه أن قائما قام بالحسبة أن فلانا باع حبسا ما نصه وإن كان الشهود الذين شهدوا على خطوط شهود موتى في كتاب الحبس قلت فأتى إليه بفلان وفلان شهدا عنده أن شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما لا يشكان في ذلك وأنهما ميتان فقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده وشهادة الشهيدين المشهود على خطوطهما وإن عدلتهما الشاهد أن عنده على خطوطهما جاز ذلك وقلت في إثر قولك وإنما ميتان وأنهما كانا في رسم العدالة وقبل الشهادة في تاريخ شهادتهما عن الشهادة